مقياس: قانون إجراءات جزائية

محاضرة: التحقيق القضائي

السنة الثانية ليسانس (المجموعة ب)

الأستاذ: مودع محمد أمين

تمهيد:

تحتاج المحاكمة الى مرحلة تحضـيرية لها تتكفل بتهيئة القضـية بغية غرضـها على القضـاء وهي جاهزة للفصـل تسـمى مرحلة التحقيق الابتدائي فهي مرحلة ممهدة للمحاكمة فحسـب فليس لها ان تفصـل في الدعوى العمومية بالإدانة او البراءة وانما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة لذلك.

بتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في مسـار الدعوى العمومية فهو يعمل الى اسـتظهار قيمة الأدلة القوية واستبعاد الأدلة الضعيفة فتتضح معالمها لدى المحكمة وتكشف اهم العناصر المؤثرة فمصيرها فهو بشيء اخر يكفل الا تحال الى القضاء الا القضايا ذات أألدلة الكافية التي تدعم احتمال الإدانة على البراءة وفي ذلك اختصار للوقت وترشيد العدالة

تعريف التحقيق الابتدائي:

يشـمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشـف عن حقيقة في شكلها الإيجابي و السلبي.

فالتحقيق عبارة عن مجموعة من الإجراءات تسـتهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شـان جريمة وقعت تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة.

ويعرفه البعض الاخر بانه مجموعة من الإجراءات التي تباشـرها سـلطات التحقيق بالشـكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

خصائص التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي بمجموعة من الخصائص:

- سرية التحقيق تكون في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به فقد يحصل على البراءة هدا من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على المصـــلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.
- اما في مواجهة أطراف الخصـــومة الجزائية فيكون التحقيق وجاهيا ويقصـــد بأطراف الخصـــومة النيابة العامة والمتهم بالأســـاس ثم يأتي في الدرجة الثانية وبطريقة غير مباشـــرة الطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية وهدا من خلال اقطار قاضـي التحقيق للأطراف بكل اجراء يقوم به له علاقة بالملف.
- تدوين إجراءات التحقيق فيجب ان يكون التحقيق مكتوب حتى تكون حجة فيما أثبته ذلك ان التحقيق ليس له غاية في ذاته ولكن الغاية تكمن فيما يتم عرضه من نتائج تم التوصل اليها على قضاء الحكم وتتم الكتابة بواسطة كاتب يسمى امين الضبط وهو الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق ان أي اجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الاستناد عليه.

-ضمانات التحقيق الابتدائي:

اناط المشـــرع الجزائري مهمة التحقيق الى الســـلطة مســـتقلة عن ســـلطة الاتهام وقد أحاط بترســـانة من الضمانات وأسندها الى قاضي له منصب نوعي يسمى قاضي التحقيق على مستوى المحكمة.

كما جعله يتمتع بالاســـتقلالية والحياد وقراراته تخضـــع لرقابة جهة عليا ناهيك على انه فصـــل بين عمله وعمل سلطتي الاتهام والمحاكمة.

_استقلالية قاضي التحقيق:

تعني استقلالية قاضي التحقيق تحرر سلطته من أي تدخل او تبعية إدارية او جعل سلطة أخرى موازية له تملك عناصـــر للضـــغط على عمله او التحكم فيها مثل قيام النيابة العامة بتعين المحقق الدي ســـيجري التحقيق او إمكانية تنحيته من التحقيق في قضـية معينة متى شـاءت كل ذلك بغرض منح ضـمانات أكثر للتحقيق وسلوك المشرع الجزائري في ذلك يساهم في الفصل بين سلطات المحكمة.

-حياد القاضي تحقيق:

يفيد حياد قاضـــي التحقيق حرية ذهنه وخلوه من كل تعصـــب او ميل قد يســـيء الى مركز طرف على حساب طرف اخر وعدم استعداده لتلقي معلومات عن الواقعة بعيدا عن الملف المعروض امامه ان يؤدى الأمور بطريقة موضوعية بعيدا عن التشخيص والقياس على اخر فكل قضية تعتبر حالة جديدة ينبغي ان تعامل بشكل مستقل عن أي قضـية أخرى لذا كان عنصـر الحياد عنصـرا أسـاسـيا للوصـول الى الحقيقة ومبدأ من مبادئ القانون وحقا من حقوق الانسان.

-خضوع اعمال قاضي التحقيق لرقابة جهة عليا:

حدد المشـــرع الجزائري الجهة التي تملك الرقابة على اعمال التحقيق في غرفة الاتهام والتي تقع على مستوى المجلس القضائي وتتشكل من قضاة ذوي خبرة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

لكن الرقابة ليســت موجودة على مســتوى هذه الغرفة فقط بل موجودة عند قضـــاة الحكم الذين يجوز لهم ابطال إجراءات معيبة قام بها قاضـــي التحقيق اذ تضـــمنت مســـاســـا بإجراءات جوهرية لها علاقة بحدود الدفاع او حقوق في أي خصـــم في الدعوى بشـــرط ان لا تكون غرفة الاتهام مارســـت رقابته الملف فغرفة الاتهام عي مصفاة والمطهرة لأعمال قاضي التحقيق.

والرقابة على نحو تعد ضـــمانة اكيدة لفاعلية نصـــوص القانون كما تكفل مشـــروعية إجراءات التحقيق الابتدائي وهو ما دعا العديد من الأنظمة الى الاخذ بنظام الجهة القضـــائية الأعلى درجة من ســـلطة التحقيق.

-عدم الجمع بين التحقيق والاتهام:

لا يجوز ان تسلم مهمة الاتهام و التحقيقي الى سلطة واحدة نظرا لتميز كل واحدة منهم بخصوصيتها فتتولى مهمة توجيه الاتهام و تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة اما مهمة التحقيق فهي من اختصاص جهة مستقلة و هي قاضي التحقيق وبالرغم ان قاضي التحقيق لا يجوز له ان يتصل بالملف من تلقاء نفسه ولو تعلق الامر بجناية في حالة التلبس الا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية و لكن عندما تخرج الفضية عن يده تدخل في حوزة قاضي التحقيق يتوقف تدخله في الملف و يمسك مكانه كخصم في الدعوى ويقدم طلبات لا غير دون ان يكون قاضي التحقيق ملزم بالاستجابة لها بل كل ما تملكه النيابة العامة وهو الطعن في قراراته.

-عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة:

ترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق و المحاكمة في نفس القضية الى وجود تعارض بين الوظيفتين لان قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها و اجارها و المعلومات التي جمعها و باتالي فهو لا يستطيع التخلص منها مهما كنت موضوعتيه ونزاهتيه فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يمكنه التخلص منها فهي كالقيد على فكره ويكون اكثر تصلبا على أي دليل عكسي لهذا رأى المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات امتناع قاضي الحكم من النظر في قضية سبق لها ان حقق فيها فقاضي الحكم يقتضي ان يكون خالي الذهن غير متأثر باي فكرة سابقة في خصوص القضية المطروحة امامه و لا يستمد معلوماته الا من التحقيقات والمرافعات التي تحصل الجلسة امامه و لا يكون عقيدته الا من الدلائل التي قدمت اثناء المحاكمة و ناقشها الأطراف بصفة علنية .

يترتب على مخالفة قاعدة الجمع بين التحقيق والمحاكمة بطلان الحكم القضائي الناتج عن الجهة القضائية التي تشارك في تشكيلها وهي من النظام العام لعلاقتها بتشكيلة المحكمة.